

**الجمهورية العربية السورية**  
**وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي**  
**القرار رقم /69/ ت**  
**وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي**  
**بناء على القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004**  
**وعلى أحكام المرسوم /2590/ لعام 1968**  
**وعلى أحكام القانون رقم /52/ لعام 2001**  
**وعلى أحكام القرار رقم /110/ ت لعام 1986**  
**بقرار مايلي**

- المادة 1- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /أولا/ من المادة الأولى من القرار /8/ ت لعام 2003 الناظم لترخيص مزارع الأحياء المائية غير السمكية بحيث تصبح كالآتي :
- تقوم لجنة فنية مشكلة بقرار من المحافظ بالكشف الحسي الأولي للتحقق من مدى توفر الشروط الإدارية و الفنية المنصوص عنها في الفقرة /ب/ من /أولا/ من المادة الأولى من القرار المذكور في هذه المادة و تنظيم محضرا و وفق النموذج ( ك أ م 1 ) و تتألف هذه اللجنة من ممثلين عن :
  - مصلحة إنتاج الحيواني 0 دائرة الثروة السمكية 9 بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
  - مصلحة الصحة الحيوانية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي في المحافظة
  - مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
  - مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بالمحافظة
  - مديرية الخدمات الفنية في المحافظة أو من يمثلها في الوحدة الإدارية
- المادة 2- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /ثانيا/ من المادة الأولى من القرار المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي :
- يحال الطلب و مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي مديرية الإنتاج الحيواني للدراسة و اقتراح ما يلزم من التعديلات في ضوء الكشف من قبل لجنة تضم مندوبين عن : مديرية الإنتاج الحيواني 0 قسم الثروة السمكية ( - مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة - مصلحة الحراج بمديرية الزراعة - مديرية ري الحوض بالمحافظة بالنسبة للمزارع أو قيادة القوى البحرية و المديرية العامة للموانئ بالنسبة للمزارع القائمة البحرية - مديرية الخدمات الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنها في الوحدة الإدارية أو البلدية وينظم محضر بالكشف وفق النموذج 0 ك أ ب ) للمزارع الداخلية و النموذج 0( ك أ ب 3 ) للمزارع البحرية

- المادة 3- يعدل البند /2/ من الفقرة /ج/ من /ثالثا/ من البند الأولى من القرار المذكور في المادة الأولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي:
- يحال الطلب مع مرفقاته إلى وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي - مديرية الإنتاج الحيواني / قسم الثروة السمكية / للدراسة و إجراء التعديلات اللازمة في ضوء الكشف الحسي من قبل مندوبين عن الجهات التالية
- مديرية الإنتاج الحيواني - قسم الثروة السمكية
  - مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
  - مصلحة الحراج بمديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي
  - المديرية العامة للموانئ
  - مديرية الخدمات الفنية أو من يمثلها في الوحدة الإدارية
- وينظم محضر بالكشف و وفق النموذج ( ك أ ب 4 )
- المادة 4- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه
- دمشق في 2005/8/13 م

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**  
**الدكتور عادل سفر**  
**عودة**